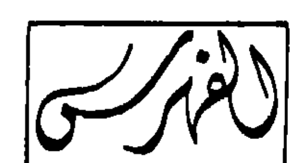


عمان : يوم السبت ١٤ شعبان سنة ١٣٧٣ الموافق ١٧ نيسان سنة ١٩٥٤ — العدد ١١٧٩





المطبعة الوطنية ـ عمان

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،
نصادق على تعديل الدستور الاردني بشكله التالي ونأمر باصداره :

تعديل الدستور الاردني

المادة ١ ـ تعدل المادة (٥٣) من الدستور كما يلي :

« المادة ٥٣ :

١ ـ تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب .
٢ ـ إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل .
٣ ـ وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه » .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (٣) من المادة (٥٤) كما يلي :

« ٣ ـ على كل وزارة تؤلف أن تتقدم الى مجلس النواب خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقداً وخلال شهرين إذا لم يكن منعقداً ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على هذا البيان .

وإذا كان المجلس منحلاً فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة عليه خلال خمسة عشر يوماً من اجتماع المجلس الجديد » .

المادة ٣ ـ تضاف الى المادة (٧٤) من الدستور الفقرة التالية وتحمل رقم (٢) وتعتبر المادة الأصلية فقرة رقم (١) :

« ٢ ـ الحكومة التى يحل مجلس النواب فى عهدها تستقيل من الحكم خلال اسبوع من تاريخ الحل على أن تجري الانتخابات النيابية حكومة انتقالية لا يجوز لأي وزير فيها أن يرشح نفسه لهذه الانتخابات » .

المادة ٤ ـ تعدل الفقرة الاولى من المادة (٧٨) من الدستور بحذف عبارة (تشرين الثاني) والاستعاضة عنها بعبارة (تشرين الاول) . وتحذف عبارة (ثلاثة أشهر) الواردة فى السطر الثاني من الفقرة (٣) منها ويستعاض عنها بعبارة (ستة أشهر) .

وتحذف ايضاً عبارة (الاشهر الثلاثة الاولى) الواردة فى آخر المادة ويستعاض عنها بعبارة (الاشهر الستة) .

المادة ٥ ـ تعدل الفقرة الاولى من المادة (٨٤) من الدستور باضافة العبارة التالية إلى آخرها :

« وتستمر الجلسة قانونية ما دامت أغلبية أعضاء المجلس المطلقة حاضرة فيها » .

المادة ٦ ـ يعمل بأحكام هذا التعديل اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١ .

المادة ٧ ـ هيئة الوزارة مكلفة بتنفيذ أحكام هذا التعديل .

١٩٥٤/٢/٢٤

الحسين بن طلال

وزير المعارف احمد طوقان — وزير المالية سليمان سكر — نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة سعيد المفتي — رئيس الوزراء ووزير الدفاع فوزي الملقي

وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية جميل فخري الخالدي — وزير الداخلية هزاع المجالى — وزير الاقتصاد والانشاء انور الخطيب — وزير التجارة انسطاس حنانيا

وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة بهجت التلهوني — وزير الصحة مصطفى خليفة — وزير المواصلات شفيق رشيدات — وزير الزراعة حكمت المصري

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٥٤

قانون نقابة الاطباء

الفصل الأول

نصوص تمهيدية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون نقابة الاطباء لسنة ١٩٥٤) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعني لفظة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ٣ ـ تتألف فى المملكة نقابة واحدة للاطباء ذات مركزين فى عمان والقدس وتجتمع دورياً فى كل منهما .

المادة ٤ ـ يجب ان يدخل فى عضوية النقابة الاطباء الذين يقيمون فى المملكة ويزاولون عملهم فيها ويسجلون فى سجلها وفاقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ٥ ـ ان مهمة النقابة فى المملكة ، هي مهمة طبية وصحية وعلمية وادارية واجتماعية وغايتها :

١ ـ جمع كلمة الاطباء والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم ورفع مستوى مهنتهم والسهر على آداب الطبابة وكرامتها .
٢ ـ السعي الى حل المنازعات التى قد تقع ـ بين الاطباء أو بينهم وبين المؤسسات الرسمية والهيئات الاخرى أو بينهم وبين مرضاهم ـ وفاقاً لاحكام هذا القانون .
٣ ـ انشاء صندوق تقاعدي لضمان الشيخوخة والعجز عن العمل ومعاونة المحتاجين من الاطباء وعائلاتهم .
٤ ـ المحافظة على مستوى الاطباء فيما يتعلق بشروط وظروف استخدامهم لدى المؤسسات الرسمية والهيئات الاخرى غير الحكومية .
٥ ـ اتخاذ اجراءات تأديبية وفاقاً لاحكام هذا القانون بحق الاطباء الذين يخرجون على قانون الطب وآدابه .
٦ ـ التعاون مع الفروع الطبية الاخرى المنفعة العامة .
٧ ـ اصدار مجلة طبية علمية باسم النقابة .

الفصل الثاني

فى شروط الانتساب لعضوية النقابة وفقدانها والواجبات المسلكية

المادة ٦ ـ على كل طبيب رخص له من وزارة الصحة بمزاولة الطب فى المملكة ، ان يطلب قبوله فى عضوية النقابة قبل مزاولة عمله والا عدت مزاولته غير مشروعة .

المادة ٧ ـ ١ ـ يشترط للقبول فى عضوية النقابة والتسجيل فى سجلها ان يكون الطبيب : ـ
أ ـ مسجلاً فى وزارة الصحة ومرخصاً بمزاولة العمل فى المملكة .
ب ـ مقيماً فى المملكة .
جـ ـ أردنياً او من رعايا الدول التى تسمح قوانينها للطبيب الاردني بممارسة المهنة فى بلادها .
٢ ـ للنقابة الحق ، لدى ترخيص الطبيب الجديد غير الاردني فى تعيين مركز وشروط ممارسته للمهنة بموافقة وزير الصحة .

المادة ٨ ـ ١ ـ يقدم طلب الانتساب لعضوية النقابة الى النقيب ويجب أن يرفق به صورة عن : ـ
أ ـ الشهادة الطبية وشهادات الاختصاص المسجلة لدى وزارة الصحة .

ب ـ الترخيص بمزاولة الطب من وزارة الصحة .

جـ ـ شهادة الجنسية أو جواز سفر .

٢ ـ يقبل طلب الانتساب الى النقابة بقرار يتخذه مجلس النقابة بعد التأكد من صحة الاوراق المبرزة وعلى مجلس النقابة ان يفصل فى الطلب خلال شهر واحد من تقديمه .

المادة ٩ ـ يحلف الطبيب المقبول فى عضوية النقابة امام مجلس النقابة اليمين الاتية : ـ

(اقسم بالله العظيم ان اؤدي اعمالي بالامانة والشرف وان احافظ على سر المهنة واحترم قوانينها وانظمتها) .

المادة ١٠ ـ ينشر مجلس النقابة فى الجريدة الرسمية خلال شهر تموز من كل عام جدولاً سنوياً مرتباً حسب الحروف الهجائية بأسماء الاطباء الاعضاء الذين ادوا لغاية ٣٠ حزيران من كل سنة الرسوم المترتبة عليهم ، وأي طبيب لا يكون اسمه مدرجاً فى هذا الجدول لا يجوز له ان يزاول الطب ما لم يدفع الرسوم المقررة فى النظام الداخلي للنقابة وينشر اسمه على نفقته فى جدول ملحق ، ويجب على الصيدليات أن لا تصرف له أية وصفة بتوقيعه . وكل مخالفة من هذا النوع تعتبر مخالفة للاحكام المتعلقة بمزاولة المهنة الطبية .

المادة ١١ ـ يفقد الطبيب عضويته ويحذف اسمه من سجل النقابة وجدول الاطباء فى احدى الحالات الآتية : ـ

١ ـ الوفاة .

٢ ـ الغاء تسجيله فى وزارة الصحة بمقتضى قانون الصحة أو يقرر شطب اسمه نهائياً من سجل المهنة بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٢ ـ يتمتع الاطباء المقبولون فى عضوية النقابة وحدهم دون غيرهم بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة ١٣ ـ على الاطباء الاعضاء :

١ ـ ان يتقيدوا بالآداب الطبية وبتقاليد المهنة ومقتضيات شرفها وبالتنزه عن الاستغلال التجاري .

٢ ـ ان يحافظوا على الاسرار التى يطلعون عليها بحسب مهنتهم ويتجنبوا افشاءها الا فى الاحوال التى توجبها القوانين النافذة .

المادة ١٤ ـ يجب ان تقوم العلاقات المسلكية بين الاطباء على قواعد الانصاف والتعاون فيتجنبوا كل مزاحمة غير مشروعة أو تجريح وكل ما من شأنه الحط من كرامة أي زميل بانتقاص مكانته العلمية أو الادارية .

المادة ١٥ ـ كل خلاف مسلكي يقع بين الاطباء فى مهنتهم يرفع الى مجلس النقابة ليصدر قراره فيه .

الفصل الثالث
فى الاجتماعات العامة

المادة ١٦ ـ تتألف النقابة من جميع الاطباء المسجلة اسماؤهم فى جدولها وتتألف من اجتماعهم جمعية عمومية . ويمثل النقابة النقيب ومجلس تنتخبهما الجمعية العمومية على الصورة المبينة فى هذا القانون .

المادة ١٧ ـ ١ ـ تعقد النقابة بدعوة من النقيب اجتماعاً سنوياً عاماً فى النصف الأول من شهر تشرين الثاني يرأسه النقيب أو من ينوب عنه من اعضاء مجلس النقابة لتصديق الحساب الختامي للسنة الماضية ، ومناقشة واقرار الانظمة الداخلية والمالية ، وانتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة واقرار الموازنة السنوية المقبلة . وبحث القضايا الاخرى المدونة فى جدول الأعمال .

٢ ـ تعقد النقابة اجتماعاً عاماً استثنائياً :

أ ـ بدعوة من النقيب بناء على قرار من مجلس النقابة ادرس امور معينة طارئة ، أو

ب ـ بناء على طلب خطي يقدمه ما لا يقل عن ربع الاطباء المسجلين فى الجدول السنوي لبحث امور معينة فى الطلب .

المادة ١٨ ـ توجه الدعوة لحضور الاجتماعات العامة لجميع الاطباء المنشورة اسماؤهم فى الجدول السنوي بموجب كتاب بتوقيع النقيب مرفق به جدول الاعمال على ان يعلن عن هذه الدعوة وموعدها فى الصحف اليومية المحلية وفى بهو النقابة .

المادة ١٩ ـ إذا حالت دون انعقاد الاجتماع السنوي العام ظروف استثنائية يقرها وزير الصحة تظل موازنة السنة السابقة سارية وتستمر هيئات مجلس النقابة واللجنة المختصة فى وظائفها الى ان تزول تلك الظروف القاهرة وتنتخب هيئة تحل مكانها .

المادة ٢٠ ـ يحضر عملية انتخاب هيئة مجلس النقابة وكيل وزارة الصحة أو مساعده ويشترط تحت طائلة البطلان ابلاغه الموعد قبل مدة لا تقل عن ثلاثة ايام . وإذا لم يحضر رغم تبلغه الموعد بالذات عد الاجتماع قانونياً .

المادة ٢١ ـ ١ ـ يكون الاجتماع العام قانونياً إذا حضره اكثر من نصف الاطباء المسجلين فى الجدول السنوي والجداول الملحقة به فاذا لم تجتمع هذه الاكثرية تجدد الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من الاجتماع الاول ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

٢ ـ تتخذ قرارات الجمعية العامة باكثرية الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه النقيب أو من يمثله .

٣ ـ تنتخب الجمعية ـ لمدة سنتين ـ النقيب واعضاء مجلس النقابة البالغ عددهم اربعة عشر عضواً بالاقتراع السري وباكثرية آراء الحاضرين المطلقة وعند عدم توفرها يعاد الانتخاب ويعتبر ناجحاً من نال اكثرية الاصوات النسبية ، وعند تساوي الاصوات يرجح الاقدم ، تسجيلاً فى الجدول .

المادة ٢٢ ـ لا تقبل الاوراق الغير مقروءة عند حساب الاصوات . اما الاوراق التى تحوي اسماء اقل من العدد المطلوب للانتخاب فتعتبر صحيحة بحق الذين وردت اسماؤهم فيها . واذا حوت عدداً اكثر فيؤخذ العدد المطلوب منها بحسب ترتيبها اعتباراً من الاول الذي ذكر فى الورقة وتهمل الاسماء الزائدة .

المادة ٢٣ ـ ينتخب النقيب اولاً ثم الاعضاء ويشترط فى النقيب ان يكون قد مارس الطبابة مدة عشر سنين على الاقل وان لا يكون وزيراً أو موظفاً حكومياً . وان يكون العضو قد مارسها مدة لا تقل عن خمس سنين .

المادة ٢٤ ـ فى خلال شهرين من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية تجتمع الهيئة العمومية المؤلفة من الاطباء المسجلين فى وزارة الصحة بدعوة من وزير الصحة لانتخاب أول مجلس للنقابة .

الفصل الرابع
مجلس النقابة

المادة ٢٥ ـ يدير النقابة هيئة تدعى بمجلس النقابة وعلى هذا المجلس ان ينتخب من اعضائه بالاقتراع السري نائب النقيب وأمين السر وخازناً ويستمر هذا فى العمل حتى يتم انتخاب الهيئة الجديدة .

المادة ٢٦ ـ ١ ـ اذا استقال النقيب او تعذر عليه القيام بوظيفته او كان غائباً ينوب عنه نائبه .

٢ ـ يعد مستقيلاً من مجلس النقابة كل عضو : ـ

أ ـ تغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متوالية بدون عذر مشروع بعد انذاره خطياً .

ب ـ صدر بحقه حكم مكتسب الصفة القطعية وفاقاً للبنود ٢و٣و٤ من المادة ٤٣ .

المادة ٢٧ ـ اذا استقال عضو أو أكثر من اعضاء المجلس أو تعذر عليهم القيام بوظائفهم يحل محلهم المرشحون الذين يلونهم فى اكثرية الاصوات فى الانتخابات الاخيرة واذا كان عدد الاعضاء الذين تركوا وظائفهم يزيد على الخمسة فتدعى الجمعية العامة لانتخاب من يحل محل المستقيلين للمدة الباقية لدورة المجلس .

المادة ٢٨ ـ وظائف مجلس النقابة هي :

١ ـ تمحيص طلبات القبول لعضوية النقابة وتسجيل الاطباء فى سجلها .

٢ ـ المحافظة على الأسس التى تقوم عليها نقابة الاطباء ومهنة الطب .

٣ ـ حق المراقبة العامة على ما يستلزمه شرف النقابة ومصلحتها وتمثيلها والوكالة عنها والدفاع عن حقوقها وكرامتها .

٤ ـ الاهتمام بادارة شؤون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم وفاقاً للنظام المالى والموازنات السنوية .

٥ ـ وضع النظم الداخلية والمالية أو تعديلها وعرضها على الجمعية العامة لاقرارها .

٦ ـ تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

٧ ـ تقرير الاشتراك فى المؤتمرات الطبية التى تدعى اليهـا النقابة وتفويض من يمثلها فيها .

٨ ـ وضع حد اعلى وادنى للأجور الطبية ولا تكون هـذه الحدود نافذة إلا بعد تصديقها من وزير الصحة .

٩ ـ اعفاء الاطباء المعسرين من الرسوم السنوية كلها أو جزء منها .

١٠ ـ حسم الخلافات المسلكية وتوثيق عرى التعاون والتضامن بين الاعضاء .

١١ ـ مراقبة سلوك الاطباء المهني .

المادة ٢٩ ـ لا تكون جلسات وقرارات مجلس النقابة قانونية إلا اذا حضرها عشرة اعضاء منهم النقيب أو نائبه أو من ينوب عنهما وتصدر القرارات باتفاق ثمانية اعضاء .

المادة ٣٠ ـ اجتماعات مجلس النقابة العادية والاستثنائية وطريق دعوته وسائر الامور الفرعية المتعلقة به يعينها النظام الداخلي .

الفصل الخامس
اتعاب الاطباء

المادة ٣١ ـ للطبيب ان يتفق مع المريض أو ذويه على أجور المعالجة مع مراعاة واجب الاعتدال وليس له ان يعلق استحقاق الأجور المذكورة على نتيجة المعالجة أو الشفاء .

على انه اذا اتخذ مجلس النقابة قرارات بتحديد أجور المعالجة وجب على الاطباء التقيد بها وكل اتفاق مخالف لهذه القرارات يعد باطلاً .

المادة ٣٢ ـ ١ ـ اذا نشأ بين الطبيب والمريض أو القائمين على أمره خلاف على مقدار الاتعاب وكان بينهما اتفاق سابق فتفصل فى الخـلاف المحاكم المختصة . وفى حالة عدم وجود هذا الاتفاق يعود فصل الخلاف الى لجـنة تدعى (لجنة الاتعاب) .

٢ ـ تؤلف لجنة الاتعاب من رئيس وعضوين من الاطباء المسجلين فى جدول النقابة ينتخبهم مجلس النقابة فور تشكيله وله ان ينتخب من يحل محل المستقيل منهم وذلك كله وفق الاصول المقررة الانتخاب فى المواد السابقة .

المادة ٣٣ ـ تبلغ لجنة الاتعاب صورة عن الطلب المقدم اليها الى الفريق الثاني وتوصيه بالاجابة عليه خلال سبعة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ ثم تدعو الفريقين للمثول امامها .

المادة ٣٤ ـ لا تتقيد اللجنة بقانون اصول المحاكمات بل تتبع سائر طرق التحقيق التى تراها مفيدة .

المادة ٣٥ ـ عندما تنظر اللجنة فى تقرير الاتعاب تراعي اهمية العمل والجهد المبذول فى المعالجة ودرجة يسر المريض ومكانـة الطبيب وعليها ان تسبب ما امكن اقرارها الذي تتخذه فى هذا الشأن .

المادة ٣٦ ـ يجوز الاعتراض على قرارات لجنة الاتعاب الغيابية الى اللجنة المذكورة نفسها خلال خمسة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ ، ويمكن استئناف جميع قراراتها الى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تفهيم الحكم الوجاهي أو الذي يلي انقضاء مدة الاعتراض فى الحكم الغيابي وتعتبر قرارات محكمة الاستئناف مبرمة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة عدا الاعتراض فى الاحكام الغيابية .

المادة ٣٧ ـ يعطى رئيس محكمة البداية أو من ينوب عنه فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب صيغة التنفيذ للقرارات الصادرة عن لجنة الاتعاب التى تكتسب الدرجة القطعية بسبب عدم استئنافها وذلك بأمر خطي يدون فى ذيل القرار المدفوع للتنفيذ ولا تكون هذه الطلبات خاضعة للرسوم .

الفصل السادس
فى التأديب

المادة ٣٨ ـ يؤلف مجلس تأديبي لمحاكمة الاطباء الاعضاء بسبب اخلالهم بواجباتهم المسلكية أو مخالفتهم احكام هذا القانون أو النظام الداخلي الصادر بموجبه أو ارتكابهم فعلاً يحط من كرامة المهنة أو اهمالهم عملاً يكون فى اهمالـه اساءة الى واجبات المهنة أو تصرفهم فى حياتهم الخاصة تصرفاً اقترن بفضيحة .

المادة ٣٩ ـ يؤلف مجلس التأديب كما يلي :

١ ـ النقيب أو نائبـه	رئيساً
٢ ـ طبيبان ينتخبهما مجلس النقابة	أعضاء
٣ ـ طبيبان ينتخبهما وزير الصحة من أطباء الحكومة الذين لا تقل درجتهم عن الثالثة	

المادة ٤٠ ـ يتم تشكيل مجلسي التأديب فور انتخاب مجلس النقابة وتنتهي مهمته عند انتخاب مجلس جديد .

المادة ٤١ ـ تقدم الدعوى أمام مجلس التأديب من قبل نقيب الاطباء اما من تلقاء نفسه واما بناء على شكوى خطية أو بناء على طلب الطبيب الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محقة فيرغب فى وضع هذه التهمة تحت تقدير مجلس التأديب .

ويجوز أن تقام الدعوى بناء على اخبار خطي موقع من مقدمه اذا رأى النقيب ان المصلحة تستدعي نظر المجلس فى موضوع الاخبار .

ان هذه المادة لا تحول دون حق المشتكي فى تقديم شكواه الى السلطة القضائية فى حالة ما اذا كان موضوع الشكوى يؤلف جرماً يعاقب عليه فى القانون .

المادة ٤٢ ـ يحال حتماً على مجلس التأديب ليحاكم لديه من الناحية المسلكية كل طبيب حكم عليه نهائياً بعقوبة أو بتعويض فى محكمة جزائية أو مدنية لامور تمس استقامته أو شرفه أو كفاءته أو لارتكابه مخالفة لقانون مزاولة المهنة .

المادة ٤٣ ـ العقوبات المسلكية التى يحق للمجلس التأديبي الحكم بها هي :

١ ـ التنبيه بدون تسجيل أو مع التسجيل .

٢ ـ التأنيب أمام مجلس التأديب .

٣ ـ غرامة نقدية من دينارين الى خمسين ديناراً ويكون لها صفة التعويض المدني وتدفع الى صندوق النقابة .

٤ ـ المنع من مزاولة المهنة مؤقتاً لمدة لا تزيد عن سنة .

٥ ـ شطب اسم الطبيب من السجل ومنعه نهائياً من مزاولة المهنـة .

المادة ٤٤ ـ ١ ـ جلسات مجلس التأديب سرية ولا يجوز نشر القرارات الصادرة عنه إلا اذا تضمنت ما يخالف ذلك .

٢ ـ على المشكو منه ان يحضر بنفسه وله ان يستعين بمحام أو طبيب للدفاع عنه .

٣ ـ يصدر الحكم عن مجلس التأديب مسبباً .

المادة ٤٥ ـ ١ ـ للمجلس من تلقاء نفسـه أو بناء على طلب المشكو منه ان يقرر استماع الشهود .

٢ ـ اذا تخلف شاهد عن الحضور فيكره عليه بواسطة النيابة العامة .

واذا حضر وامتنع عن إداء الشهادة أو شهد شهادة كاذبة يطلب المجلس من النيابـة اجراء المقتضى القانوني بحقه .

المادة ٤٦ ـ للمشكو منه ان يطلب رد الرئيس والاعضاء أو احدهم للأسباب المنصوص عليها فى قانون أصول المحاكمات الحقوقية بشأن رد القضاة . ويفصل مجلس النقابة فى طلب الرد وفاقاً للأصول المتعلقة برد القضاة .

المادة ٤٧ ـ إذا نشأ عن قبول الرد أو عن الانسحاب تعذر تشكيل مجلس التأديب ينتدب وزير الصحة أو مجلس النقابة حسب الاختصاص عضواً يحل محل العضو المقبول رده أو المنسحب من المجلس .

المادة ٤٨ ـ ١ ـ قرارات مجلس التأديب الغيابية يعترض عليها لدى مجلس التأديب خلال خمسة أيام تلي يوم التبليغ .

٢ ـ قرارات مجلس التأديب تستأنف الى مجلس التأديب الأعلى خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تفهيم القرار الوجاهي أو من اليوم الذي يلي انقضاء مدة الاعتراض إذا كان القرار غيابياً .

٣ ـ قرارات مجلس التأديب الاعلى غير قابلة للطعن إلا أمام محكمة العدل العليا .

المادة ٤٩ ـ يؤلف مجلس التأديب الأعلى كما يلي :

١ ـ وزير الصحة — رئيساً

٢ ـ طبيبان من وزارة الصحة لا تقل مرتبتهما عن الدرجة الثانية — أعضاء

٣ ـ اربعة أطباء ينتخبهم مجلس النقابة — أعضاء

المادة ٥٠ ـ تنفذ القرارات التى تصدرها المجالس التأديبية بعد اكتسابها الدرجة القطعية بواسطة وزارة الصحة والنيابة العامة .

الفصل السابع
واردات النقابة

المادة ٥١ ـ تتألف واردات النقابة من :

١ ـ رسوم التسجيل فى جدول النقابة .

٢ ـ رسوم ممارسة المهنة السنوية التى تتقاضاها الحكومة .

٣ ـ الاعانات والهبات .

٤ ـ الغرامات النقدية التى تحكم بها مجالس التأديب .

٥ ـ الرسوم الاخرى التى تقرر فى نظام النقابة .

الفصل الثامن
أحكام عامة

المادة ٥٢ ـ تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية ويحق لها أن تملك العقارات والأموال اللازمة لادارة اعمالها وتحقيق أهدافها حسب النظم والقوانين النافذة .

المادة ٥٣ ـ يمكن تعديل نظام النقابة بموافقة ما يزيد على نصف الأعضاء المسجلين فى اجتماع عام يدعون اليه قبل شهر واحد ، مع بيان المواد المراد تعديلها .

المادة ٥٤ ـ يلغي هذا القانون أي قانون أو نظام سابق يعارضه .

المادة ٥٥ ـ رئيس الوزراء ووزيرا الصحة والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٤/٤/٤

الحسين بن طلال

وزير العدلية — بهجت التلهوني
وزير الصحة — مصطفى خليفة
رئيس الوزراء — فوزي الملقي

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٣) من قانون المفرقعات لسنة ١٩٥٣ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٤ ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى أنظمة الدولة :

نظام المفرقعات
رقم (١) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى المادة (١٣) من قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام المفرقعات لسنة ١٩٥٤) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ على طالب الرخصة المشار اليها فى المادة (٣) من قانون المفرقعات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ أن يدفع الى صندوق الخزينة مقدماً رسما قدره ثلاثة دنانير عن كل سنة طيلة دوام العمل بالرخصة .

المادة ٣ ـ على طالب تجديد الرخصة أن يقدم الطلب الى وزير الدفاع أو من ينيبه عنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء العمل بها .

المادة ٤ ـ تعفى البلديات والمجالس المحلية من رسم الترخيص.

المادة ٥ ـ يعاقب كل من يخالف أي حكم من احكام هذا النظام أو أي شرط من شروط الرخصة بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (١٢) من قانون المفرقعات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ .

١٩٥٤/٣/٢٨

الحسين بن طلال

وزير المعارف — احمد طوقان
وزير المالية — سليمان سكر
نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة — سعيد المفتى
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — فوزي الملقي
وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية — حسين فخري الخالدي
وزير الداخلية — هزاع المجالى
وزير الاقتصاد والانشاء — انور الخطيب
وزير التجارة — انسطاس حنانيا
وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة — بهجت التلهوني
وزير الصحة — مصطفى خليفة
وزير المواصلات — شفيق رشيدات
وزير الزراعة — حكمت المصري

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٤ ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٤

صادر بالاستناد الى المادة ١١٤ من الدستور

١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تعديل النظام المالي) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢ ـ تلغى المادة (٢٥٥) من النظام المالي .

١٩٥٤/٣/٢٨

الحسين بن طلال

وزير المعارف — احمد طوقان
وزير المالية — سليمان سكر
نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة — سعيد المفتي
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — فوزي الملقي
وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية — حسين فخري الخالدي
وزير الداخلية — هزاع المجالي
وزير الاقتصاد والانشاء — انور الخطيب
وزير التجارة — انسطاس حنانيا
وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة — بهجت التلهوني
وزير الصحة — مصطفى خليفه
وزير المواصلات — شفيق رشيدات
وزير الزراعة — حكمت المصري

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية ،
وبناء على تنسيب معالي القائم باعمال قاضي القضاة ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رسوم المحاكم الشرعية لسنة ١٩٥١ (المعدل)

رقم (١) لسنة ١٩٥٤

صادر بالاستناد الى المادة (١٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم «نظام رسوم المحاكم الشرعية لسنة ١٩٥١ (المعدل) رقم (١) لسنة ١٩٥٤» ويقرأ مع نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (٢) لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تلغى المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :
(تستوفى الرسوم المستحقة بموجب هذا النظام عند تقديم الدعوى أو الاستئناف وعند تسجيل المعاملات الاخرى) .

المادة ٣ - تلغى المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :
(يستوفى الرسم النسبي فقط المبين فى المادة الثامنة فى الدعاوى المبينة فى هذا الفصل اذا اشتملت على أي مبلغ من المال بشرط أن يطلب الحكم به وان يكون الرسم النسبي اكثر من الرسم المقطوع .

المادة ٤ - تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :
(وفى حالة تعدد المدعين يتعدد الرسم اذا كان كل منهم يطلب حقاً مستقلاً) .

المادة ٥ - تعدل المادة (١٨) من النظام الاصلي باضافة عبارة (وعند استئناف القرار غير الفاصل فى موضوع الدعوى) بعد كلمة (الغيابي) وعبارة (لا يتجاوز ٥٠٠ فلس) بعد كلمة (فلساً) .

المادة ٦ - تلغى المادة (٢٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :
(لا يستوفى الرسم مرة اخرى فى القضية المفسوخة من محكمة الاستئناف عند اعادة النظر فيها لدى المحكمة الابتدائية أو تكرر استئنافها)

المادة ٧ - تعدل المادة (٢٥) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :
(ويستوفى الرسم النسبي اذا وقع الطلاق مقابل مبلغ معين بشرط أن يزيد الرسم النسبي عن الرسم المقطوع وان لا يستوفى الرسم النسبي مرتين عن مبلغ معين مهما تكرر الاقرار به) .

المادة ٨ - تلغى المادة (٢٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :
(يستوفى اربعمائة فلس عند تسجيل الوكالة الخاصة على أن لا يتجاوز خمسة مواضيع ضمن قضية واحدة ويستوفى ثمانمائة فلس اذا كانت الوكالة عامة أو اشتملت على أكثر من خمسة مواضيع).

المادة ٩ - تعدل المادة (٢٩) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :
(ويستوفى عن الاشهادات التى لم يرد لها ذكر فى هذا الفصل الرسم الذي يستحق عن دعوى من نوعها).

المادة ١٠ - تعدل المادة (٣١) من النظام الاصلي بحذف عبارة (اذا ذكر ضمن الحجج المنصوص عليها فى المواد المدرجة بهذا الفصل) منها ، واضافة العبارة التالية الى آخرها :
(ويستثنى من ذلك حجج الاذن للاولياء والاوصياء التى لا يجوز أن يتجاوز الحد الاعلى للرسم النسبي فيها خمسة دنانير) .

المادة ١١ - تعدل المادة (٣٦) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :
(أو كان الرسم الاصلي غير قابل للتقدير بالعملة الاردنية).

١٩٥٤/٤/٥

الحسين بن طلال

القائم باعمال قاضي القضاة
بهجت التلهوني

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

نحن حسين الاول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الخامسة من قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية (القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٣) ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٤/٤/٧ ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام ضريبة الخدمات الاجتماعية

رقم (١) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى المادة الخامسة من قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٣
لتنفيذ احكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القانون

المادة - ١ يسمى هذا النظام (نظام ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم ١ لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من تاريخ ١٩٥٤/٤/١ .

المادة - ٢ تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية تنفيذ احكام الفقرات (أ ، ج ، د ، ه) من المادة الرابعة من القانون المذكور وأي مشروع آخر من هذا القبيل يقره مجلس الوزراء .

المادة ٣ - أ - يؤسس مجلس يسمى (مجلس ادارة الشؤون الاسلامية) ويتألف من قاضي القضاة أو القائم باعماله رئيساً وثلاثة اعضاء يعينون وينحون بتنسيب من قاضي القضاة وقرار من مجلس الوزراء ويتولى هذا المجلس تنفيذ احكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القانون المذكور - باستثناء ما يتعلق بالكنائس - كما يتولى ادارة معهد العلوم الاسلامية .

ب - يؤسس صندوق خاص يسمى (صندوق الشؤون الاسلامية) يقيد لحسابه ما يقرره مجلس الوزراء مما هو مخصص فى قانون الموازنة لهذه الغاية .

المادة ٤ - تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتنفيذ ما يتعلق بالكنائس بموجب الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القانون المذكور بعد التشاور مع رؤساء الطوائف الدينية .

المادة ٥ - يقوم مدير الاوقاف العام بادارة صندوق الشؤون الاسلامية ويساعده فى الامور الكتابية والحسابية اثنان من موظفي دائرته يختارهما رئيس المجلس بتنسيب المدير المذكور ويمنح كل منهم من اموال الصندوق اكرامية تعادل مرتب شهر من مرتبه وتؤدى هذه الاكرامية على دفعتين فى نهاية كل ستة اشهر ، ولرئيس المجلس ان يعين ساعياً بمرتب يقرره المجلس .

المادة ٦ - على مدير ادارة صندوق الشؤون الاسلامية ان يشرف على مسك القيود الحسابية وحفظها وعلى تنفيذ مقررات المجلس وان يعد الموازنة السنوية بنهاية كل سنة مالية .

المادة ٧ - يكون جميع من يتقاضون مرتباتهم من صندوق الشؤون الاسلامية خاضعين للاصول المقررة لموظفي الحكومة من حيث كيفية تعيينهم وعزلهم واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم ، ولهذه الغاية يعتبر رئيس المجلس رئيساً للدائرة .

المادة ٨ - يقوم مجلس ادارة الشؤون الاسلامية بتنظيم الايرادات والصرفيات بموجب موازنة يصدقها رئيس الوزراء ويقوم المجلس أيضاً بالاشراف على انفاق المبالغ المخصصة لصندوقه بما فيها النفقات الاعتيادية ولا يجوز تجاوز ارقامها أو نقل مخصصاتها من فصل الى فصل إلا بموافقة رئيس الوزراء ، ولهذا المجلس ان يقبل التبرعات والهبات من أهل الخير والاحسان على ان يقيد لحساب الصندوق .

المادة ٩ - يلتئم مجلس الشؤون الاسلامية اربع مرات فى الشهر على الأقل بدعوة من رئيسه ويعتبر النصاب كاملاً اذا اشترك فيه عضوان مع الرئيس ، وكل قرار توافق عليه الاكثرية يعتبر قانونياً وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتمنح لكل منهم من اموال الصندوق مخصصات سنوية قدرها مئة دينار اردني تؤدى على دفعتين مرة فى

نهاية كل ستة اشهر وتنتهي خدمات اعضاء المجلس بنهاية كل سنة مالية ويعاد تأليفه عند ذلك التاريخ أو قبلـه بالطريقة السابقة .

المادة ١٠ ـ تطبق احكام النظام المالي والقوانين والأنظمة والتعليمات الحكومية المرعية فيما يتعلق بشراء اللوازم وحفظهـا والعطاءات وغيرها على جميع المعاملات المالية المختصة بالصندوق ويكون المجلس مكلفاً بتطبيقها وتنفيذها .

١٩٥٤/٤/٨

الحسين بن طلال

وزير المعارف احمد طوقان	وزير المالية سليمان سكر	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة سعيد المفتي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فوزي الملقي
وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية حسين فخري الخالدي	وزير الداخلية هزاع المجالي	وزير الاقتصاد والانشاء انور الخطيب	وزير التجارة (. . .)
وزير العدلية والقائم بأعمال قاضي القضاة بهجت التلهوني	وزير الصحة مصطفى خليفة	وزير المواصلات شفيق رشيدات	وزير الزراعة حكمت المصري

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بالاستناد الى المادة (٣٦) من قانون التقاعد العسكري (القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٤) ،
وبناء عن ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٤/٤/٧ ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته إلى أنظمة الدولة :

نظام التقاعد العسكري

رقم (١) لسنة ١٩٥٤

صادر بالاستناد الى المادة ٣٦ من قانون التقاعد العسكري (القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٤)
لتأليف لجنتي التقاعد البدائية والاستئنافية المنصوص عليهما فى المادة ٣٥ من القانون المذكور

١ ـ يسمى هذا النظام (نظام التقاعد العسكري رقم ١ لسنة ١٩٥٤) ويعمل به اعتباراً من ١٩٥٤/٤/١ .

٢ ـ تؤلف لجنة التقاعد البدائية العسكرية من ثلاثة موظفين يعينهم وزير المالية ويكون أحدهم رئيساً وتنشر أسماؤهم فى الجريدة الرسمية .

٣ ـ تؤلف لجنة التقاعد الاستئنافية العسكرية من ثلاثة موظفين يعينهم رئيس الوزراء ويكون أحدهم رئيساً .

٤ ـ تبلغ لجنة التقاعد البدائية العسكرية قرارها خطياً الى وزير المالية أو من ينيبه وتأخذ منهما وصولاً مؤرخاً يشعر بوقوع التبليغ. يجري الاستئناف من أي الطرفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام التبليغ .

١٩٥٤/٤/١١

الحسين بن طلال

وزير المعارف احمد طوقان	وزير المالية سليمان سكر	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة سعيد المفتي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فوزي الملقي
وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية حسين فخري الخالدي	وزير الداخلية هزاع المجالي	وزير الاقتصاد والانشاء انور الخطيب	وزير التجارة (. . .)
وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة بهجت التلهوني	وزير الصحة مصطفى خليفة	وزير المواصلات شفيق رشيدات	وزير الزراعة حكمت المصري

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بالاستناد الى المادة (٣٦) من قانون التقاعد العسكري (القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٤) ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٤/٤/٧ ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام التقاعد العسكري

رقم (٢) لسنة ١٩٥٤

صادر بالاستناد الى المادة ٣٦ من قانون التقاعد العسكري (القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٤)
لتنفيذ احكام المادة السابعة من القانون المذكور

١ ـ يسمى هذا النظام (نظام التقاعد العسكري رقم ٢ لسنة ١٩٥٤) ويعمل به اعتباراً من ١٩٥٤/٤/١ .

٢ ـ يؤسس فى وزارة المالية صندوق خاص يطلق عليه اسم (صندوق التقاعد العسكري) وتقيد لحسابه جميع العائدات التقاعدية التى تقتطع من رواتب ضباط وافراد الجيش العربي الأردني بالاستناد الى قانون التقاعد العسكري (القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٤) .

٣ ـ تؤدى من صندوق التقاعد جميع المبالغ التى تستحق الاداء بالاستناد الى قانون التقاعد العسكري (القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٤) .

٤ ـ يناط بوزير المالية أمر الاشراف على صندوق التقاعد العسكري والانفاق منه بمقتضى المادة الثالثة من هذا النظام .

٥ ـ تحفظ اموال الصندوق فى الخزينة أو فى بنك الحكومة الرسمي حسبما يقرر وزير المالية .

٦ ـ يجوز بموافقة مجلس الوزراء توظيف اموال الصندوق أو استغلالها مقابل فوائد مضمونة وتقيد الفوائد لحساب الصندوق .

٧ ـ يتحمل الصندوق نفقات توظيف امواله أو استغلالها .

١٩٥٤/٤/١١

الحسين بن طلال

وزير المعارف احمد طوقان	وزير المالية سليمان سكر	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة سعيد المفتي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فوزي الملقي
وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية حسين فخري الخالدي	وزير الداخلية هزاع المجالي	وزير الاقتصاد والانشاء انور الخطيب	وزير التجارة (. . .)
وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة بهجت التلهوني	وزير الصحة مصطفى خليفة	وزير المواصلات شفيق رشيدات	وزير الزراعة حكمت المصري

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٤ * *

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرتين (ز)و(ط) من المادة ١٩ من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ والمادة (٣) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٩ أضع النظام التالى موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . وذلك بمناسبة ايصال الماء الى محجر المفرق البيطري واعداده لحجر الحيوانات الواردة أو الصادرة .

١ ـ تستوفى اثمان المياه التى تستهلكها الحيوانات التى تحجر فى المحجر المذكور حسب التعرفة التالية : ـ

٥ فلوس عن كل رأس من الاغنام والماعز والحيوانات الصغيرة الاخرى فى كل يوم تقضيه فى المحجر .
١٠ فلوس عن كل رأس من الابل والخيل والابقار والجاموس والحيوانات الكبيرة الاخرى فى كل يوم تقضيه فى المحجر .
٢ ـ تطهر السيارات ووسائط النقل الاخرى التى تنقل بها الحيوانات بالمـــواد المطهرة اللازمة التى يعينها مدير البيطرة ويستوفى مبلغ (٥٠٠) فلس عن كل سيارة أو واسطة نقل اخرى لقاء تطهيرها .

وزير الزراعة
حكمت المصري

قرار رقم (٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٧/٢/١٩٥٤ رقم ٢١٠/١٠/١٦٨٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين للنظر فى تفسير احكام نظام رسوم المحاكم رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ وبيان ما اذا كان هذا النظام يوجب استيفاء الرسم النسبي المنصوص عليه فى المادة ٢٦ منه عن المبلغ المحكوم به باكمله أم عن المبلغ المطلوب تحصيله فقط . وهل ان هذا النظام يسري على الاحكام المطروحة للتنفيذ قبل سريان احكامه .

وبعد الاطلاع على نظام رسوم المحاكم المشار اليه والمداولة نجد أن البند (٢٦) من جدول الرسوم الملحق بهذا النظام قد نص على انه (يستوفى مقدماً من تنفيذ الحكم ٣./. رسماً نسبياً عن قيمة المحكوم به على أن لا يزيد على اربعة دنانير وخمسماية فلس فى القضايا الصلحية ومائة دينار فى القضايا البدائية)

وهذا النص يدل دلالة صريحة على ان الرسم المبين فيه انما يستوفى لقاء الاجراءات التنفيذية التى تقوم بها دائرة الاجراء لتحصيل الدين المحكوم به ولهذا فان التفسير المنطقي الذي ينسجم مـــع الغاية التى فرض الرسم من أجلها هو ان هذا الرسم النسبي يجب أن لا يستوفى الا عن المبلغ الباقي المطلوب تحصيله من اصل المبلغ المحكوم به فقط والا فاذا اخذنا بخلاف هذا الرأي وواجبنا استيفاء الرسم عن المبلغ المحكوم به بكامله بدون استثناء فان ذلك يقضي فى بعض الاحوال الى نتائج غير معقولة ، كما لو كان المبلغ المحكوم به كبيراً والمبلغ المطلوب تحصيله ضئيلاً فان الرسم الواجب استيفاؤه عن كامل المبلغ المحكوم به قد يزيد عن المبلغ المطلوب تحصيله وهذا امر لا يمكن أن يكون قد قصده واضع القانون .

أما عن النقطة الثانية فاننا نرى ان نظام رسوم المحاكم المشار اليه لا ينطبق الا على الاحكام التى تودع للتنفيذ بعد سريان احكامه عملاً بالمادة الاولى منه التى نصت على انه يعمل بهذا النظام بعد مرور عشرة أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولانه لا يوجد فى نصوص هذا النظام ما يشير الى جواز انعطافه على ما قبله من معاملات .

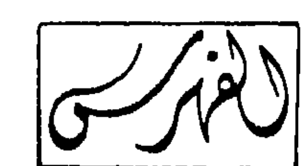
لهذا نقرر ان الرسم المنصوص عليه فى البند (٢٦) من الجدول المشار اليه يجب أن يستوفى بنسبة المبلغ المطلوب تحصيله فقط .

صدر/١٨/٣/١٩٥٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
سعد نمري	نجيب الرشدان	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان : يوم الخميس ١٩ شعبان سنة ١٣٧٣ الموافق ٢٢ نيسان سنة ١٩٥٤

ملحق رقم ١ للعدد ١١٧٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٤ شعبان سـنة ١٣٧٣ الموافق ١٧ نيسان سـنة ١٩٥٤



المطبعة الوطنية ـ عمان

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الضباط والافراد المدرجة اسماؤهم فى ادناه بالاوسمة المبينة مقابل اسمائهم :

١ ـ القائمقام السيد فريد طليع	وسام النهضة من الدرجة الثانية
٢ ـ وكيل القائد السيد محمود الرفاعي	وسام النهضة من الدرجة الثالثة
٣ ـ وكيل القائد السيد اسكندر نجار	" " " " "
٤ ـ وكيل القائد السيد يعقوب ابو غوش	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٥ ـ وكيل القائد السيد اسد المصري	" " " " "
٦ ـ الرئيس السيد عبد الله بجلي	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
٧ ـ الرئيس السيد رفيفان خالد	" " " " "
٨ ـ الملازم الأول السيد وحيد عبد الهادي	" " " " "
٩ ـ الملازم الأول السيد حمزه الحامد	" " " " "
١٠ـ الملازم الأول السيد صادق نظيف	" " " " "
١١ـ الملازم الأول السيد مصطفى عثمان	" " " " "
١٢ـ الملازم الأول السيد سعود رشدان	" " " " "
١٣ـ الملازم الأول السيد محمود المعايطه	" " " " "
١٤ـ الملازم الأول السيدمحموداحمدشابسوغ	" " " " "
١٥ـ الملازم الثاني السيد طالب فهد	" " " " "
١٦ـ المرشح السيد جمال حداد	" " " " "
١٧ـ المرشح السيد انور محمد اسماعيل	" " " " "
١٨ـ الوكيل السيد فايق ابراهيم غضبان	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
١٩ـ الوكيل السيد بدري خليل	" " " " "
٢٠ـ الوكيل السيد فوزي سمور	" " " " "
٢١ـ الوكيل السيد عمر عبده الكردي	" " " " "
٢٢ـ الوكيل السيد عبد الحليم محمد	" " " " "
٢٣ـ الوكيل السيد عيسى الربايعه	" " " " "
٢٤ـ الوكيل السيد سليمان خلف حدادين	" " " " "
٢٥ـ النقيب السيد سعيد يحيى	" " " " "
٢٦ـ النقيب السيد عبد الحميد الساكت	" " " " "
٢٧ـ النقيب السيد اسماعيل سليم	" " " " "
٢٨ـ النقيب السيد مفلح القضاة	" " " " "
٢٩ـ النقيب السيد عبد الله احمد المصري	" " " " "
٣٠ـ النقيب السيد ساهج ذوقان	" " " " "
٣١ـ النقيب السيد جزاع فنيسان	" " " " "
٣٢ـ النقيب السيد محمد الكراد	" " " " "
٣٣ـ النقيب السيد جميل عبد الفتاح	" " " " "
٣٤ـ النقيب السيد داوود عبد المهدي	" " " " "
٣٥ـ النائب السيد نايل عزام	" " " " "
٣٦ـ النائب السيد محمد عواد الكراسنه	" " " " "
٣٧ـ النائب السيد محمود فاضل المومني	" " " " "
٣٨ـ النائب السيد محمود عبيدات	" " " " "

٣٩ـ النائب السيد كمال العجوز	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
٤٠ـ النائب السيد عربي عمر	" " " " "
٤١ـ النائب السيد سليمان عيد المنيزل	" " " " "
٤٢ـ النائب السيد عبدالحميدابراهيمرمضان	" " " " "
٤٣ـ العريف السيد شريف جبر	" " " " "
٤٤ـ العريف السيد يوسف محمد الجريري	" " " " "
٤٥ـ العريف السيد احمد محمود شقبوعه	" " " " "
٤٦ـ العريف السيد سعد سعود	" " " " "
٤٧ـ العريف السيد حسين سلام	" " " " "
٤٨ـ العريف السيد محمد محمود عبد الله	" " " " "
٤٩ـ العريف السيد ذياب نجيب	" " " " "
٥٠ـ الجندي الأول السيد وجديعبدالرحمن	" " " " "
٥١ـ الجندي الأول السيد عبد الكريم رجب	" " " " "
٥٢ـ الجندي الأول السيد محمد نعمان	" " " " "
٥٣ـ الجندي السيد عبد الله فرحان السعدي	" " " " "
٥٤ـ الجندي السيد فرح عادي	" " " " "
٥٥ـ الجندي السيد سليمان مفلح	" " " " "
٥٦ـ الجندي السيد زايد محمود	" " " " "
٥٧ـ الجندي السيد حسن خليل حمزه	" " " " "

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين الدكتور السيد سعيد حسني دهمشلوظيفة طبيب فى الحكومة من الدرجة الرابعة .

٢ ـ تعيين السيد ابراهيم الطوال لوظيفة معلم فى وزارة المعارف من الدرجة السادسة .

٣ ـ ترفيع الملازم الاول الطبيب السيد عزت احمد سنكري الى رتبة رئيس من تاريخ ١٥/٤/١٩٥٤ .

٤ ـ قبول استقالة الطبيب الرئيس السيد وصفي عطيه من تاريخ ٥/٧/١٩٥٤.

٥ ـ قبول استقالة طبيب الحكومة الدكتور يحيى زكريا وهبه من تاريخ ١٢/٣/١٩٥٤ .

ب ـ وافق معالى وزير المالية على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد شوقي شكري المهتدي لوظيفة محاسب فى دائرة ضريبة الدخل من الدرجة السابعة .

٢ ـ تعيين السيد فرحي عامر عبيد لوظيفة محاسب فى دائرة ضريبة الدخل من الدرجة السابعة .

٣ ـ ترفيع السيد محمد الزيادي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .

٤ ـ ترفيع السيد فيضي الخطيب الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .

جـ ـ وافق معالى وزير المعارف على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد عبد الخالق محمود معلماً من الدرجة التاسعة .

٢ ـ قبول استقالة المعلم السيد سلامة خليل من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

د ـ وافق معالى وزير التجارة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد جميل زواد لطفي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

٢ ـ ترفيع السيد احمد حميد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

٣ ـ ترفيع السيد بدر الدين قطينه الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

٤ ـ تعيين السيد انطون نجيب حتر فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

٥ ـ قبول استقالة السيد هشام الجمل من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

هـ ـ وافق معالى وزير الشؤون الاجتماعية على تعيين السيدة عربية علي بشير فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٠/٤/١٩٥٤ .

و ـ وافق معالى وزير الصحة على اعتبار الممرضة الآنسة ريكا الكسانيان فاقدة وظيفتها من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

الاستملاك

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن ما يلى : ـ

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته دونماً واحداً و (٥٤٦) متراً مربعاً و (٦١) سنتيمتراً من القطع رقم ١ الى ١٢ المستثناة من التسوية ، وما مساحته (٤٨٥) متراً مربعاً من القطع ١٤ و ١٣ و ١٢ و ١٤٦ و ١٤٥ و ٨ و ٦ و ١٤٨ من حوض بلد صويلح رقم (٦) والابنية المقامة عليها بقصد توسيع الشارع الرئيسي فى صويلح استملاكا مطلقاً وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك القسيمتين رقم ١ و ٢ من الحوض رقم (٢) والبالغة مساحتهما (٣٣) دونماً و (٦٥٢)متراً مربعاً من موقع الفرديس من اراضي قرية بيت أمر من قضاء الخليل استملاكا مطلقاً بقصد انشاء مدرسة زراعية فى وادي العروب عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٩٩٠) متراً مربعاً من القطعة رقم (١٠) من حوض اللويبدة الشمالى رقم (١٢) من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقاً بقصد اقامة ابنية ثابتة لمركز الانضباط الحربي وفق المخطط المنظم لهـذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٠) بتاريخ ٥/٤/١٩٥٤ المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة ارقامها ومساحاتها واسماء أصحابها واوصافها الاخرى فى ادناه لدمج مواقعها فى السعات المقررة للشوارع العامة فى مدينة اربد استملاكا مطلقاً وفق المخططات المنظمة لهـذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

الاســـم	رقم القطعة	الحوض ورقمه	مساحة القطعة متر مربع	المساحة المنوي استملاكها متر مربع
محمد المطلق المحمد العزام	٣٧٤	ابو اللجا ١٣	١٢٤	١٢٤
خديجة المحمد الطلافحة	٢١٦	المعترض الغربي ١٦	٢٣٣	١٠٤
وليد ماجد البركات السعد	٣٦٦	ابو اللجا ١٣	٤١٧	٤١٧
محمد خليل الدلقموني	٣٢٠	المعترض الغربى ١٦	٣٢٥	٣٢٥
كوكب بنت فؤاد الزعمط	٣٧٧	ابو اللجا ١٣	١٤٦	١٤٦
حسن العقله شوتر	٢٤٥	المسبغانية الجنوبية ١١	٣١٣	٣١٣
فخري الاحمد القويدر	١٤١	المردمة الجنوبية ٥	٥٣	٥٣
يعقوب نصر حداد	٣٣٣	ابو اللجا ١٣	١١٢	١١٢
خليل وخلف الحسن الشرع والحاج صالح العبـــد الله المحمود من حاتم	٣٢	المردمة الجنوبية ٥	٤٩٠	٢٢٥

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك أمانة العاصمة للاراضي المبين تالياً مساحاتها وأسماء أصحابها وأرقام قطعها ومخططاتها بغية دمج مواقعها فى الشوارع العامة من مدينة عمان مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر :

المساحة المطلوب استملاكها: ارض منشأ عليها بناء		ارض خالية من البناء			مخطط الاستملاك			
س	متر مربع	س	متر مربع	رقم القطعة	رقمه	تاريخه	الموقع	اسم صاحب الارض
			٩٣	١٣٦	١٥/٨٣٧	٢٨/٣/٩٥٤	جبل الحسين	السيدة دولتخان بنت اسحق حميد وشركائها
			٨٠	١٣٥	١٥/٨٣٩	٢٨ منه	جبل الحسين	السيدة دولتخان بنت اسحق حميد وشركائها
			١٢٦	١٣٧	١٥/٨٤٠	٢٨ منه	جبل الحسين	السيدة دولتخان بنت اسحق حميد وشركائها
			١٤١	١٤٢	١٥/٨٤١	٢٨ منه	جبل الحسين	السيدة دولتخان بنت اسحق حميد وشركائها
			٥٥	١٤٣	١٥/٨٣٨	٢٨ منه	جبل الحسين	السيدة دولتخان بنت اسحق حميد وشركائها
	٤٨		١١١		١٥/٨٤٢	٣٠ منه	حي العزيزية	السادة احمد يعقوب شحام وشركاه
٥٠	١٦		٧٠		١٥/٨٤٣	٣٠ منه	حي العزيزية	السيد علي بن محمد
٦٠	٣		١٣		١٥/٨٤٤	٣٠ منه	حي العزيزية	السيد توفيق علي كنعان
٦٠	٣							

١٠/٤/١٩٥٤

امين العاصمة

فرحان الشبيلات

اعلان

عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بان استملاك المساحات المبينة تفصيلاتها فى ادناه والانشاءات المقامة عليها من بلدة الشونة استملاكاً مطلقاً بقصد توسيع الشارع العام هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك .

رئيس بلدية الشونة
احمد السعود

الرقم	اسم صاحب الملك	المساحة المنوي استملاكها والابنية المقامة عليها	
١	الحاج نايف السعود	٢٦/٣	دكان
٢	السيد تيسير ابوقوره واخوانه	٢٣/٦	دكان
٣	الحاج نوفان السعود	٢٧/٩	دكان
٤	الحاج نوفان السعود	١٨/١	فرن
٥	الحاج نايف السعود	٢٢/٢	دكان
٦	الحاج نوفان السعود	١٩/٤	دكان
٧	الحاج نايف السعود	١٧/٣	فرن
٨	الحاج نوفان السعود	١٣/٤	دكان

الجنسية الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح السيد محمد توفيق الغصين الجنسيـــة الاردنية بموجب المادة الخامسة من قانون الجنسية لسنة ١٩٥٤ .

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٤/١٩٥٤ الموافقة على القرار التالى الذي وضعه معالى وزير المالية ومعالى وزير التجارة للاعفاء من الرسوم الجمركية :

قرار

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ . قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية المواد المبينة بادناه الواردة باسم شركة (Hunting Aeresuveys) البريطانية التى تعهدت عملية مسح المملكة جوياً بواسطة طائرة خاصة من نوع (Deve Aircraft) :

١ ـ جميع الوقود اللازم للطائرة اثناء قيامها بالعمل .
٢ ـ جميع اللوازم والاجهزة التى تستوردها الشركة المذكورة اثناء مدة العمل الخاصة بأعمال التعهد المذكور .
٣ ـ الطائرات واجهزتها .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من ٢١/٦/١٩٥٣ وبعد مصادقـة مجلس الوزراء عليه ونشره فى الجريدة الرسمية.

وزير التجارة — وزير المالية
انسطاس حنانيا — سليمان سكر

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٤/١٩٥٤ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير المالية ومعالي وزير التجارة للاعفاء من الرسوم الجمركية :

قرار

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب القرار المنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١١٣ لسنة ١٩٥٢ من الجريدة الرسمية ، وبناء على تنسيب دولة وزير الدفاع بكتابه رقم ٣٦/ ا ن /٨٥٥٧ تاريخ ١٥/٩/١٩٥٣ ، قررنا اعفاء المواد المدرجة تالياً من الرسوم الجمركية لاستهلاك نافي الجيش العربي الاردني خلال المدة الواقعة بين ١/١/١٩٥٤ ـ ٣١/١٢/١٩٥٤ .

وزير التجارة ـ الجمارك — وزير المالية
انسطاس حنانيا — سليمان سكر

النوع	الوحدة	الكمية رقماً	الكمية كتابة	ايضاحات
١ ـ مارجرين وسمن نباتي	طن	١٠٠	مائة	
٢ ـ زبده	كيلو	٢٦١٥	الفان وستماية وخمسة عشر	
٣ ـ جبنه	كيلو	٤٩٠٠	اربعة آلاف وتسعماية	
٤ ـ لحوم معلبة و (بلاييف)	كيلو	٥٤٥٠	خمسة آلاف واربعماية وخمسون	
٥ ـ سردين	باوند	٦٠٠٠	ستة آلاف	
٦ ـ طون	باوند	٢٤٠٠	الفان واربعماية	
٧ ـ فلفل اسود	باوند	١٤٠٠	الف واربعماية	
٨ ـ فلفل ابيض	باوند	٢٥	خمسة وعشرون	
٩ ـ بيكنج باودر	باوند	١٢٠٠	الف ومايتان	
١٠ـ بيكاليلي	باوند	٤٨٠	اربعماية وثمانون	
١١ـ عصير بندورة كوكتيل	ليبرة	١٠٨	مائة وثمانية	لهذا العام فقط سبق استيرادها وموجودة فى بوندد الزرقاء.
١٢ـ صوص (H . P)	دزينة	٥٠	خمسون	كل دزينة ١٢ قارورة
١٣ـ توماتو كيتشوب	دزينة	٥٠	خمسون	
١٤ـ شوربة خضار مع عظام	ليبرة	٦٠	ستون	
١٥ـ ملح مائدة للطعام	كيلو	١١٦٥٠	احد عشر الف وستماية وخمسين	لهذا العام فقط سبق استيرادها وموجودة فى بوندد الزرقاء.
١٦ـ بسكوت	باوند	٨٠٠٠	ثمانية آلاف	
١٧ـ شاي	باوند	٤٠٠٠	اربعة آلاف	
١٨ـ كاكاو	باوند	٣٠٠٠	ثلاثة آلاف	
١٩ـ حلويات مختلفة	طن	٨	ثمانية	
٢٠ـ شراب البرتقال والليمون	صندوق	٤٠٠	اربعماية	
٢١ـ لايم جوس	صندوق	٢٠	عشرون	كل صندوق ١٢ زجاجة
٢٢ـ اسنس	دزينة	٢٠	عشرون	
٢٣ـ مربيات	باوند	١٠٠٠٠	عشرة آلاف	
٢٤ـ بودرة ليمون وبرتقال	باوند	١٠٠٠	الف	
٢٥ـ ملح فواكه وملح اندروز	باوند	١٠٠٠	الف	
٢٦ـ صابون يد كربوليك	صندوق	١٥٠	مائة وخمسون	كل صندوق ١٤٤ قطعة
٢٧ـ صابون بالموليف	صندوق	٢٠٠	مايتان	كل صندوق ١٤٤ قطعة
٢٨ـ صابون حلاقة	كروز	١٠٠	مائة	

النوع	الوحدة	الكميـــة رقماً	كتابـــة	ايضاحات
٢٩ـ معجون حلاقة	كروز	١٠٠	مائة	
٣٠ـ فراشي حلاقة	دزينة	١٠٠	مائة	
٣١ـ معجون اسنان	كروز	٧٥	خمسة وسبعون	
٣٢ـ ماكنات حلاقة	دزينة	٥٠	خمسون	
٣٣ـ كيوي	كروز	٧٥٠	سبعماية وخمسون	
٣٤ـ شفرات حلاقة	كروز	٦٠٠٠	ستة آلاف	كل كروز ١٤٤ شفرة
٣٥ـ براسو	دزينة	٧٥٠	سبعماية وخمسون	
٣٦ـ بلانكو	دزينة	٧٥٠	سبعماية وخمسون	
٣٧ـ ليف حديد	باوند	٥٠٠	خمسمائة	
٣٨ـ فيم	صندوق	٥٠	خمسون	كل صندوق ماية علبة متوسطة الحجم
٣٩ـ بودرة اطفال	كروز	٥٠	خمسون	
٤٠ـ أسبرو	حبة	٢٠٠٠٠٠	مائتا الف	
٤١ـ طلمبة فات	دزينة	٢٥	خمسة وعشرون	
٤٢ـ حليب اورانج	باوند	١٥٠	مائة وخمسون	
٤٣ـ زيت سمك	باوند	١٥٠	مائة وخمسون	
٤٤ـ ويسكي	زجاجة	٥٠٠	خمسمائة	
٤٥ـ براندي	زجاجة	٥٠٠	خمسمائة	
٤٦ـ جن	زجاجة	٥٠٠	خمسمائة	
٤٧ـ نبيذ	زجاجة	٥٠٠	خمسمائة	
٤٨ـ شيري	زجاجة	٥٠٠	خمسمائة	
٤٩ـ شمبانيا	زجاجة	٢٤٠	مائتان واربعون	
٥٠ـ ليكور	زجاجة	١٠٠	مائة	
٥١ـ بيرا	لتر	١٥٠٠٠	خمسة عشر الفاً	موجودة فى البوندد ولهذا العام فقط
٥٢ـ جنجر	دزينة	٢٥	خمسة وعشرون	
٥٣ـ انكستورة بيترز	دزينة	٥	خمسة	الدزينة ١٢ زجاجة

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٤/١٩٥٤ الموافقة على القرار التالى الذي وضعه معالى وزير المالية ومعالى وزير التجارة لتعديل التعرفة الجمركية :

قرار

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة (٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا تعديل التعريفة بالشكل التالى :

رقم التعريفة	صنف البضاعـــة	وحدة استيفاء الرسم	نسب الرسوم الحالية	نسبة الرسم اللاحقة	
٤١٩/٤٢٢د	١ ـ ورق لفائف التبغ (سجاير) المستوردة للصناعة ليعمل بشكل دفاتر	القيمـة	١١٪	١٪	يطبق الاعفاء بموافقة معالى وزير التجارة وضمن التحفظات
	٢ ـ غيرهـا	القيمـة	١١٪	١١٪	
٤٢٦ ـ د	١ ـ ورق لفائف التبغ (سجاير) المستوردة للصناعة ليعمل بشكل دفاتر	القيمـة	١١٪	١٪	يطبق الاعفاء بموافقة معالى وزير التجارة وضمن التحفظات
	ب ـ غيرهـا	القيمـة	١١٪	١١٪	

وزير التجارة
انسطاس حنانيا

وزير المالية
سليمان سكر

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٣/١٩٥٤ الموافقة على تعديل بعض نصوص تعريفة الرسوم البلدية فى اربد كما اقرها المجلس البلدي باربد بموجب القرار التالي رقم (٥٨) تاريخ ١٣/٣/١٩٥٤ :

قرار رقم (٥٨)

بجلسة يوم السبت الواقع فى ١٣/٣/١٩٥٤ اعاد مجلس بلدية اربد النظر بتعليمات تعديل الرسوم التى تستوفيها البلدية وهي التى وضعها المجلس بقراره تاريخ ٢٠/١/١٩٥٤ رقم ١٧ ووافق عليهـــا مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١/٢/١٩٥٤ وقد رأى بعد الرجوع لقانون البلديات وسمـاع بيانات رئيس البلدية التى اوضحهـــا عقيب المحادثة التى تمت بينه وبين وكيل وزارة الداخلية ان هنالك اسبابا قانونية تستدعي تعديل بعض نصوص التعرفة المختصة برسم القبان (الموزونات) ورسم الاخضار والفواكه ولذا تقرر بعد البحث والمذاكرة وضع التعديل التالي :

١ ـ تحذف جملة (عن كل حمل سيارة من حبوب تخرج أو تمر من المنطقة البلدية) والرقم الذي يقابلها وكذلك جملة (عن كل حمل سيارة (ماك) من حبوب تخرج أو تمر من المنطقة البلدية) والرقم الذي يقابلهـا من آخر الفقرة (٦) المختصة برسوم القبان (الموزونات) من تعليمات تعديل الرسوم التى تستوفيها بلدية اربد المنشورة فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٧١) من الجريدة الرسمية .

٢ ـ تحذف جملة (ويشمل نصف رسوم السيارات السالف ذكرها سيارات الأخضار التى تمر من المنطقة البلدية للخارج) من أخر الفقرة (٩) المختصة برسوم الاخضـار والفواكه من تعليمـات تعديل الرسـوم التى تستوفيهـا بلدية اربد المنشورة فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٧١) من الجريدة الرسمية .

١٣/٣/١٩٥٤

قرار بتحديد سعر الاسمنت

ادرج فى أدناه نص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٤/١٩٥٤ متعلقاً بسعر البيع للاسمنت ، للاطلاع عليه والعمل بموجبه :

« بعد أن اطلع مجلس الوزراء على الطلب الذي قدمته شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة لتحديد سعر المبيع للاسمنت الذي بدأت بانتاجه الشركة المذكورة ، وعلى رأي اللجنة التى كان تقرر تأليفها لدراسة التكاليف التى تتحملها الشركة فى الانتاج فى الوقت الحاضر ، قرر الموافقة على أن يباع طن الاسمنت الواحد فى المعمل بمبلغ تسعة دنانير و (٣٥٠) فلساً مضافاً اليه مبلغ (٤٠٠) فلس للحرس الوطني حيث يبلغ تسعة دنانير و (٧٥٠) فلساً وذلك لمدة ستة أشهر حيث يعاد النظر فى هذا السعر على ضوء تكاليف الصنع الحقيقية » .

٨/٤/١٩٥٤

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

امر دفاع رقم (٧) لسنة ١٩٥٤

صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨

بمناسبة غياب مراقب المطبوعات العام السيد عزمي النشاشيبي بالاجازة ، اقرر ـ بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ـ تعيين مساعد مدير المطبوعات السيد خيري حماد مراقباً عاماً للمطبوعات مدة غياب السيد عزمي النشاشيبي .

٤/٤/١٩٥٤

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

امر دفاع رقم (٨) لسنة ١٩٥٤

صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : ـ

١ ـ لا يسمح بتصدير الحيوانات والمواشي التالية الى خارج المملكة الا بعد الحصول على موافقتي :

أ ـ الاغنام والماعز ـ الذكور والاناث

ب ـ الابقار والجاموس ـ الذكور والاناث

جـ ـ الخيول

٢ ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ ١٠/٤/١٩٥٤ .

١٠/٤/١٩٥٤

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

فك ارتباط القرى

يعلن أنه قد فك ارتباط قرى ام حريره وقراوه الفوقا وقراوه التحتا والعقربانية من مديرية ناحية طوباس والحقت بقضاء نابلس.

وزير الداخلية
هزاع المجالى

رخصة اصدار جريدة

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

قررت منح الآنسة ماري كعيني رخصة باصدار جريدة باسم (فتاة الغد) على أن يكون الاستاذ خليل مخائيل أيوب أبو ريا المحرر المسؤول عنها وفق الاستدعاء المقدم منهما فى استدعاء الطلب المؤرخ فى ٢٣/٣/١٩٥٤ على أن يراعي أحكام المادة ٢٨ من قانون نقابة الصحفيين ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

٥/٤/١٩٥٤

وزير الداخلية
هزاع المجالى

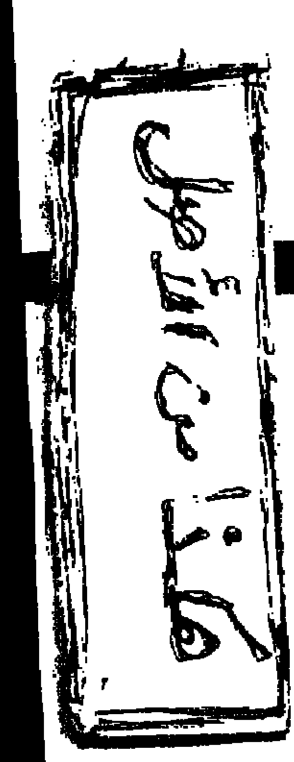
رخصة اصدار مجلة

صادرة بمقتضى المادة الثانية من قانون المطبوعات رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٣

قررت منح السيد زهير سري العالم رخصة باصدار مجلة اسبوعية باسم (الفن) على أن يكون السيد عادل عبد الكريم المنير محرراً مسؤولاً عنها وفق البيانات المقدمة منهما فى استدعاء الطلب المؤرخ فى ٤/٤/١٩٥٤ على أن يراعي أحكام المادة (٢٨) من قانون نقابة الصحفيين ، ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

٤/٤/١٩٥٤

وزير الداخلية
هزاع المجالى



اعلان حظر رعي الماعز فى مدينة الخليل

صادر بموجب المادة السابعة من قانون حظر رعي الماعز رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢

١ ـ بناء على التقرير الوارد إلي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز فى مدينة الخليل المتضمن تحبيذ الأكثرية من ملاكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز فى بلدتهم .

وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانني اعلن أن أراضي مدينة الخليل قد أصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢ ـ وفقاً لأحكام المادة التاسعة من قانون حظر رعي الماعز المذكور : ـ

أ ـ يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي فى حدود أراضي مدينة الخليل غير مشروع بعد مضي ستة أشهر على نشر اعلان الحظر هذا .

ب ـ لصاحب كل منزل فى حدود مدينة الخليل أن يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج أو من يقوم مقامه ثلاثة رؤوس ماعز وأولادها حتى تبلغ اثني عشر شهراً شريطة أن ترعى ضمن حدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق أي ضرر بالمزروعات والأشجار الحرجية .

جـ ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها فى الفقرة أعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج
يعقوب السلطي

عقد اتفاق

بشأن تأمين حاجة الدوائر الملكية من سيارات الشحن

فى هذا اليوم السادس من شهر نيسان سنة ١٩٥٤ تم الاتفاق بين وزير المالية المعرف فيما بعد بالحكومة وبين السيدين ابراهيم عبد الستار وحسن الديرانية على تأمين حاجة الدوائر الملكية من سيارات الشحن حسب الشروط التالية : ـ

١ ـ يعمل بهذا التعهد مدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ ٦/٤/١٩٥٤ ويكون قابلاً التمديد لمدة ستة أشهر أخرى حسب رغبة وزارة المالية فقط على أن يبلغ المتعهد تلك الرغبة قبل انتهاء مدة التعهد بشهر واحد .

٢ ـ ستؤدى الاجور على أساس الاسعار والشروط المبينة فى التعريفة المنشورة فى الملحق رقم ١ العدد ١١٤١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧/٥/١٩٥٣ بعد تخفيض ٦٪ من تلك الاسعار .

٣ ـ على المتعهد أن يؤمن حاجة الدوائر الملكية من سيارات الشحن الجيدة الصالحة للعمل فى أية جهة من المملكة الاردنية وفى جميع المراكز المبينة فى التعريفة المذكورة خلال ساعتين من وقوع الطلب شفهياً كان الطلب أم خطياً وذلك لأي عدد من السيارات ومن أية حمولة تطلبها المصلحة ، وعليه أن يعين فى كل مركز وكيلاً عنه ليقوم مقامه فى تأمين حاجة الدوائر من سيارات الشحن خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغه الاحالة . وفى حالة عدم تعيين المتعهد الوكلاء فيمكن استئجار السيارات حسب الاجور الرائجة وتضمين المتعهد الفرق واذا حدث وتعطلت بعض السيارات المقدمة للعمل بأجرة يومية بسبب عطل فى أثناء العمل فعلى المتعهد أن يستبدلها بغيرها خلال ساعتين ويجري حساب اجور السيارات التى تتعطل عن العمل لاسباب رسمية بنسبة ساعات العمل اليومي .

٤ ـ على المتعهد أن يستوضح من الدائرة المختصة عن المواد المطلوب نقلها ووزنها ليقدم السيارات اللازمة أما اذا طلب من المتعهد تقديم سيارة من حمولة معينة دون بيان نوع المادة والوزن المطلوب نقله وقدم سيارة من حمولة أكبر يحاسب المتعهد على أساس حمولة السيارة المطلوبة فقط وعلى المتعهد أن يسير سياراته فى الجهة التى يعينها له رئيس الدائرة أو من ينوب عنه فى عمان والمراكز الاخرى ولا يحق للمتعهد أن يعترض على ذلك .

٥ ـ المتعهد مسؤول عن كل نقص أو ضرر قد يحدثان فى اللوازم التى تسلم اليه أو الى سائقي سياراته لشحنها ولا تعتبر الحكومة مسؤولة عن أي عطل أو ضرر قد يحدثان لسيارات المتعهد أو وكلائه أو لسائقي السيارات أو عن المخالفات أو عن الحوادث

التى يوقعها سائقو السيارات كما أنها غير ملزمة بتقديم حاجة سيارات المتعهد من الزيوت والكاوتشوك والقطع الاحتياطية فى حالة تعذر حصوله عليها من مكان آخر .

٦ ـ اذا تأخر المتعهد أو قصر فى تقديم العدد المطلوب من سيـــارات الشحن فى الوقت المحدد له من قبل رئيس الدائرة ذات العلاقة فلرئيس الدائرة المذكورة أن يأمر حالاً باستئجـــار حاجة دائرته من السيارات من مكان آخر ويضمن المتعهد فرق الاجور وأن يفرض عليه بالاضافة الى ذلك غرامة حدها الاعلى (٥٠٠) فلس عن كل يوم لكل سيارة من العدد المطلوب ويحسم ذلك من التأمين المقدم منه ويعتبر قول رئيس الدائرة فيما يتعلق بأحكام هذه المادة مصدقاً .

٧ ـ لا يحق للمتعهد أن ينقل التعهد من اسمه الى اسم شخص آخر ما لم يوافق على ذلك وزير المالية خطياً .

٨ ـ تدفع الاجور بالنسبة للمسافات التى تقطعها السيارات بحسب جدول المسافات المعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٥٦ من الجريدة الرسمية أو أي تعديل وقع أو سيقع عليه أما المسـافات التى تقطعهـا السيارات فى الاماكن غير المذكورة فى جدول المسافات فيعتبر تقدير الموظف الذي استعمل السيارة أو استعملت بايعازه مقبولاً .

٩ ـ يكون وزير المالية المرجع المسؤول عن تطبيق نصوص هذا التعهد .

١٠ـ فى حالة عدم معرفة الوزن الحقيقي المبحوث عنه فى البند (د) من المادة الثانية من التعريفة المبحوث عنهـا فى المادة الثانية من هذا العطاء للاحجام الثقيلة يعتبر تقدير الدائرة ذات العلاقة الوزن الحقيقي للاثاث أو اللوازم المنقولة .

١١ـ بالرغم عما جاء فى الفقرة (د) من المادة ٢ من التعرفة المـــذكورة أعلاه تؤدى أجور السيارات التى تقل أثاث موظفي دوائر الحكومة واللوازم الحكومية الاخرى ذات الوزن الخفيف على أساس حمولة السيـارة المسجلة لدى سلطـات الترخيص وليس على أساس وزن تلك اللوازم أو الاثاث .

١٢ـ يضع المتعهد فى خزانة الدولة ألف دينـار كضمان لتنفيذ شروط هذا الاتفاق أو يقدم كفالة مالية معتبرة من احـد البنوك واذا نكل المتعهد عن تنفيذ احكام هذا الاتفاق بصـورة مرضية فيحق لوزير المالية فسخ الاتفاق ويصبح بدل التأمين المقدم ملكا للخزينة وجزءاً من وارداتها .

اعلان

تعلن وزارة التجارة ـ الجمارك ان البضائع المبينة فى الكشف تالياً قد مضى على وجودها اكثر من ستة اشهر فى مستودع الطرود البريدية دون ان يطالب بها اصحابها لذلك وعملاً بالمادة ٣١ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ستباع هذه البضائع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها اصحابها خلال شهر واحد من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة
انسطاس حنانيا

الطرود المدورة (المهملة)

المرسل اليه	رقم الطرد	الارسالية	رقمها	تاريخها	ملحوظات
البنك العثماني ـ الوكالات المتحدة	١٧٣	بورسعيد	٥	١٩٥١/٣/٤	
	١١٨٦	القدس	١٣	١٩٥٣/٥/٢٠	
البنك العثماني ـ أميل خشرم	٦١٧	القدس	٣	١٩٥٣/١/١٤	
كوريت الاثار	٢٨٨٢				
علي ابو كلام	١٨١	بيروت	٣٥	١٩٥٣/٤/٢٦	كتاب المدير العام ٢٠٠١/٦/٧/١٠
شركة الوكالات الشرقية		القدس	١٨	١٩٥٢/٤/٢٣	
سميرة الشماع	٢٢/٤٥	القدس	٩	١٩٥٣/٤/١	
شركة تجارة السيارة	٩/٣٠	نيويورك	٩	١٩٥٢/٤/٦	
عطا الله زعمط	١٣٦	مرسيليا	١٤٤	١٩٥٢/١٠/٥	
عطا الله زعمط	٩٤	مرسيليا	١٤٤	٩ منه	

اعلان رقم ٥٤/٨

« صادر عن وزارة المواصلات ـ الطيران المدني »

١ ـ ليكن فى علم الطيارين ، ومن يهمهم الأمر ، أن مصلحة الطيران المدني فى مطار القدس ، قد باشرت باستعمال ذبذبة التليفون اللاسلكي ٤٧٤٢،٥ كيلو سايكل اعتباراً من تاريخ ١٢/٣/١٩٥٤ .

٢ ـ بالاتفاق مع اتحاد المخابرات اللاسلكية الدولية ، ستتخذ مصلحة الطيران المدني الترتيبات اللازمة لتخصيص الاشارة الجديدة (JY) كعلامة للطائرات الاردنية بدلاً من الاشارة (TJ) .

١٩٥٤/٣/٢١

مدير عام الطيران المدني
عبد الله علاء الدين

اعلان رقم ٥٤/٩

« صادر عن وزارة المواصلات ـ الطيران المدني »

ليكن فى علم الطيارين ومن يهمهم الأمر أن مصلحة الطيران المدني فى مطار القدس ستباشر باستعمال ذبذبة التلفون اللاسلكي (٨٨٤٥،٥) كيلو سايكل بدلاً من الذبذبة (٤٧٤٢،٥) كيلو سايكل اعتباراً من ٢/٤/١٩٥٤ من الساعة ٤٣٠ غرينتش .

يعدل اعلان الطيارين رقم ٥٤/٨ تاريخ ٢١/٣/١٩٥٤ حسب الأصول .

١٩٥٤/٤/٣

مدير عام الطيران المدني
عبد الله علاء الدين

اعلان رقم ٥٤/١٠

« صادر عن وزارة المواصلات ـ الطيران المدني »

ساعات العمل

ليكن فى علم الطيارين وهيئات الطيران والملاحين ، انه اعتباراً من ١٥/٤/١٩٥٤ ولحين اشعار آخر ، ستكون ساعات العمل فى مطار القدس من الساعة السادسة صباحاً حتى الساعة السادسة مساء حسب التوقيت المحلي أي من الساعة (٤٠٠ ، الى الساعة ١٦٠٠ حسب توقيت غرينتش) يومياً وسيكون المطار معداً لاستقبال الطائرات وهبوطها خلال هذا الوقت بالضبط .

يلغى اعلان الطيارين رقم ٥٤/٢ تاريخ ١٠/٢/١٩٥٤ .

١٩٥٤/٤/٦

مدير عام الطيران المدني
عبد الله علاء الدين

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

٥ تعلن شركة عرابي وروسان وشركاهم المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٦ تشرين الأول سنة ١٩٥١ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم (٤) للعدد ١٠٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٠/٢٤ تغيير اسم الشركة بحيث يصبح « روسان ابناء عم وعرابي » .

---

٥ تعلن الشركة التجارية الاردنية المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٤/٤/١ والمنشور عنها فى العدد ٧٩١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٤/٤/١٦ والعدد ٨٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١١/٢ من الجريدة الرسمية عن انسحاب السيد الفريد كتانه وانضمام السيدين محمد علي بدير وتوفيق قطان ، وأصبحت أسهم الشركة موزعة كما يلي : ـ

عدد سهم	
٤٠	للسيد محمد علي بدير
٤٠	للسيد توفيق قطان
٤٠	للسيد جورج ديمتري سلامه
٤٠	للسيد وديع جورج حمصي
٤٠	السيد فريد جورج حمصي
٢٠٠ سهم	

وقد خول كل من الاعضاء حق الاشراف على ادارة اعمال الشركة والتوقيع عنها منفرداً .

---

٥ تعلن شركة التجارة والاستثمار المالي (تام) المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٧ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٠٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٥/٨ بان السيد صادق سعيد الشنطي قد فقد عضوية مجلس الادارة فى هذه الشركة كما أنه اصبح غير شريك فيها . ولا يحق له التوقيع عنها.

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الحادي عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة الكهرباء المحدودة فى اريحا) وفقا للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة الكهرباء المحدودة فى اريحا .
اسماء الشركاء	صالح عبده ، صبري خلف ، جميل زيدان حتر ، فؤاد الجبشه ، شريف الريماوي ، عادل عبد المعطي عمرو ، خليل منصور النبر ، الحاج اسماعيل الزغاري ، الحاج سعد عبده ، عبد الرحمن الداودي وراتب سعد عبده .
مركز الشركة	مدينة أريحا وعمان.
رأسمال الشركة	(١٥٫٧٥٠) دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	السادة : صالح عبده ، صبري خلف ، جميل زيدان حتر مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/٣/٢٨ ولأجل غير مسمى .
غاية الشركة	مد شبكة خطوط للانارة بالقوة الكهربائية فى مدينة اريحا بدرجة تكفي انارة المدينة ليلاً ونهاراً .

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثامن من شهر حزيران ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة كردي اخوان) وفقاً للبيانات التالية : ـ

اسم الشركة	شركة كردي اخوان .
اسماء الشركاء	حسين ابراهيم الكردي وعبد الرحمن ابراهيم الكردي ، ورثة المرحوم عبد القادر الكردي وكلهم اردنيون .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	٢٫٠٠٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	حسين وعبد الرحمن الكردي مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/٤/٦ ولأجل غير مسمى .
أعمال الشركة	تعاطي البقالة .

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السابع من شهر نيسان سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة حسن ومحمد زيد) وفقاً البيانات التالية : ـ

اسم الشركة	شركة حسن ومحمد زيد .
اسماء الشركاء	محمد زيد ، هدايا زيد ، رياض زيد ، ميسر قزيد ، بشار زيد ، شافع زيد ، سهام زيد ، فوزيه زيد ، فاطمه زيد ، عفاف زيد ، منتهى زيد ، (اردنيون).
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	١٥٫٠٠٠ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	السيد محمد زيد منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/٤/١ ولأجل غير مسمى .
غايات الشركة	استيراد وتصدير جميع اصناف المانيفاتورة .
فاحصو حسابات الشركة	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون) .

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الخامس من شهر نيسان سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة سفريات المحطة) وفقاً للبيانات التالية : ـ

اسم الشركة	شركة سفريات المحطة .
اسماء الشركاء	رجب خشمان وأولاده وجميل مسمار وأولاده .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	٨٫٠٠٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	السيد رجب خشمان منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/٣/٣٠ ولمدة خمس وعشرون سنة .
اعمال الشركة	تسيير باصات وتكسيات بين عمان والمحطة .

٥ لقد سجلت فى وزارةالعدلية فىهذا اليومالثلاثين من شهر آذار سنة ١٩٥٤ الشركةالمسماة (شركة صايغ ونمسوشركاهم للتجارة العامة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة صايغ ونمس للتجارة العامة .
إسماء الشركاء	(١) فايق الصايغ ، تاجر ، عمان ، اردني . (٢) جورج نمس ، تاجر ، عمان ، اردني .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى انحاء المملكة .
رأس مال الشركة	اربعة آلاف دينار اردني (٤٠٠٠) دينار اردني .
اسماء الشركاءالمفوضين بتولي شؤونالشركة والتوقيع عنها	فايق الصايغ وجورج نمس مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	من ١٥ آذار سنة ١٩٥٤ ولأجل غير مسمى .
اعمال الشركة وغاياتها	المتاجرة بمواد البناء والبويا (الدهان) على كافة انواعها وتعاطي التجارة بصورة عامة وأية أعمال أخرى ترى أن لها مصلحة فيها .

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة الكرنك الاردنية للنقل والسياحة المساهمة المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة التجاري	شركة الكرنك الاردنية للنقل والسياحة المساهمة المحدودة .
رأسمال الشركة المقرر	خمسة آلاف دينار اردني .
عدد الاسهم وقيمتها الاسمية	خمسون سهماً كل سهم منها بقيمة ماية دينار اردني .
رأسمال الشركة المدفوع	خمسة آلاف دينار اردني .
مركز الشركة الرئيسي	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى المملكة الاردنية الهاشمية .
اسماء وعناوين مديري الشركة فى عمان	الحاج محمد علي بدير والسيد توفيق قطان والسادة انور الدسوقي وادجار حمصي ونيقولا بكر عن شركة الكرنك للنقل والسياحة المساهمة (ش . م . س) .
اسماء الاشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة	الحاج محمد علي بدير بالاشتراك مع ممثل واحد عنشركة الكرنك للنقل والسياحة المساهمة (شركة مغفلة سورية) .
مدة الشركة	غير محدودة .
الغاية التى ترمي اليها الشركة	القيام بأعمال السياحة والنقلوتعاطي وكالات شركاتالنقلوالسفر البرية والجوية والبحرية وأعمال التخليصمن الجمارك وكافة العملياتالتىتتصل بالذات أو بالواسطة بهذه الاغراض والقيامبخدمة الطائرات فىالمطارات والبواخر فى المرافىء .

---

٥ لقد سجلت فى وزارةالعدلية فى هذا اليوم الثلاثين من شهر آذار سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة الصحراء التجارية) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة الصحراء التجارية .
اسماء الشركاء	عوده النبر وكامل قعوار .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	٢٥٠٠٠ دينار اردني .
المفوضون بتولي اعمال الشركةوالتوقيععنها	عوده النبر وكامل قعوار مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١/٤/١٩٥٤ ولأجل غير مسمى .
أعمال الشركة	استيراد الآلات بجميع انواعها وقطعها وتمثيل الفبارك وتعاطي أعمال الكمسيون .

٥ تعلن شركة ألبان الأردن المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٥٢ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨/١/١٩٥٣ التعديلات التالية:

١ ـ انضمام السيد حسن حماد الى هذه الشركة اعتباراً من ١/١/١٩٥٤ وذلك لشراء حصص السيد جبرائيل شكري ديب

٢ ـ تخفيض رأسمال الشركة الى عشرة آلاف دينار .

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية الكفير قد علق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ٢٨/٣/١٩٥٤ فعلى كل من يود الاطلاع عليه أن يراجع المحلات المدرجة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرةمن قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

دائرة الاراضي ـ عمان .
دائرة التسجيل ـ جنين .
مختار قرية ـ الكفير .

اعلان

يعلن للجميع أن جدول الحقوق العائد لاراضي غور فصايل قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ٢٧/٣/١٩٥٤ فعلى كل من يود الاطلاع عليه ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

دائرة الاراضي ـ عمان .
مأمور تسجيل ـ نابلس .
مختار قرية ـ غور فصايل.

اعلان

يعلن للجميع أن جدول حقوق اراضي المياه العائد لقرية بلال قد علق بدائرة تسجيل عمان بتاريخ ٣١/٣/١٩٥٤ فعلى كل من يود الاطلاع عليه أن يراجع المحلات المدرجة ادناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة منقانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

دائرة الأراضي ـ عمان .
دائرة التسجيل ـ عمان .
مختار قرية ـ بلال .

حكم

صادر عن محكمة أريحا الشرعية

الى المحكوم عليه : فلاح بن مرعي الفلاح من الكفرين والمجهول محل الاقامة الآن .

عملاً بالمواد ٨٩و٩٠و١٠٧ من قانون حقوق العائلة حكمت بتطليق زوجتك المدعية رتيبه بنت عيسى بن يوسف الملخ من الرملة ومكان عقبة جبر باريحا بطلقة بائنة لغيبتك عنها مدة تزيد عن السنة بلا عذر مقبول وتضررها من ذلك وان عليها العدة الشرعية بموجب اعلام الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالقضية اساس ٢٨/٥٤ سجل ١ وصحيفة ٢٠٩ وعدد ٢٢ حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض وتابعاً للاستئناف وعليه صار تبليغك حسب الاصول تحريراً ١٢ رجب١٣٧٣ هجرية الموافق ١٧/٣/١٩٥٤.

قاضي اريحا الشرعي
عادل مطيع الاسير

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه:ابراهيم معوض العباسي وسليم الصعيدي المجهولين محل الاقامة .

يجب حضوركما لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوما اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقكما من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ٢٠/٩/١٩٥٣ ورقم ٢١٢٠ المتضمن الزامك لتادية ملبغ دينار و ٣٥٠ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخركما عن الحضور تعدا ممتنعين عن تنفيذ الحكم بطوعكما وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقكما حسب الاصول .

١٩٥٤/٣/٢٥ مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليهما ابراهيم اديب ورباح فخري انشاص المجهولين محل الاقامة .

يجب حضوركما لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقكما من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ٢٨/٤/١٩٥٣ ورقم ١٠٥١ المتضمن الزامكما لتادية مبلغ ٥٠٠ فلس الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخركما من الحضور تعدا ممتنعين عن تنفيذ الحكم بطوعكما وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقكما حسب الاصول .

١٩٥٤/٣/٢٥ مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليهما:اسماعيل عبد الفتاح وعبد الحميد مبروك حسونه المجهولين محل الاقامة .

يجب حضوركما لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقكما من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ٢٩/٩/١٩٥٣ ورقم ٢١٢١ المتضمن الزامكما لتأدية مبلغ دينار و ٥٠٠ فلس الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخركما عن الحضور تعدا ممتنعين عن تنفيذ الحكم بطوعكما وستباشر دائرة الاجراء معاملة التنفيذ بحقكما حسب الاصول .

١٩٥٤/٣/٢٥ مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه محمد الزين من عمان المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٠/١٢/١٩٥٣ ورقم ٢١٩٧ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ٢٤ ديناراً و ٤٠ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٣/٢٥ مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه بهجت الامعري المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٤/١٠/١٩٥٢ ورقم ٢٤٧٤ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ٢٢ ديناراً و٣٠ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٣/٢٥ مأمور اجراء عمان

اعلان

صادر من محكمة بداية عمان

فى القضية الحقوقية رقم ٦٤/٥٤

الى المدعى عليه زكي اسبير ابراهيم المعايعه المجهول محل الاقامة .

بما أن المدعي النائب العام قد أقام عليك دعوى يطالبك فيها بمبلغ ٩٠٧ دنانير و٣٩٨ فلساً استناداً الى مايدعيه فى لائحة دعواه المحفوظة نسخة عنها فى ملف القضية لهذا يقتضي عليك الحضور لهذه المحكمة يوم الخميس الموافق ١٩٥٤/٤/٢٢ الساعة ٩ صباحاً على أن تقدم دفاعك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان لقلم هذه المحكمة .

فاذا لم تحضر او ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته فريد عثمان من الحرس الوطنى رقم (٥٠٠٨٣٥) المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاحد الواقع ١٩٥٤/٥/٩ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الجندي المرمج سعيد صالح من عشيرة بني عمر المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع ١٩٥٤/٤/٢٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك النائب العام بالاضافة الى وظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء السلط

الاسم والشهرة : محمد شحاده محمد الحلاق من قرية البريجية ـ قضاء الخليل ، بائع متجول .

تعين يوم الخميس الواقع فى ١٩٥٤/٤/٢٩ الساعة ٨ صباحاً موعداً للنظر فى الدعوى التى اقمتها على عبد الله العلي المحمد مشعوره بمادة أخذ فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح السلط وان لم تحضر أو ترسل وكيلاً عنك تجري بحقك المعاملة القانونية .

تصحيح اخطاء مطبعية

١ ـ سقط سهواً الخطأ المطبعي التالي فى العدد ١١٧٠ من التعرفة الجمركية :

الرقم	السطر	الصفحة	الخطـــأ	الصـــواب
٥٨١	٢٩	٤٧	مصنوعات شغل الصنارة من الحرير الطبيعي	مصنوعات شغل الصنارة من الحرير الاصطناعي

٢ ـ ذكر فى الصفحة رقم ٢٨٧ من الملحق رقم (١) للعدد ١١٧٧ من الجريدة الرسمية أن الضريبة الاضافية لقطعة الارض رقم ٤٨ من حوض دير الصمادية رقم ١ من أراضي قرية خربة الوهادنة هي ٤ دنانير و ٣٠٩ فلوس خطأ ، والصـــواب ٤ دنانير و ٤٠٩ فلوس .